Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

إشكالية تعارض الحكم التنظيمي مع الحكم القضائي بخصوص تثبيت واقعة الزواج المختلط العرفي

Problematic of conflict between the regulatory judgment and the judicial judgment concerning the confirmation of customary mixed marriage

بشير راضية 1 Bachir Radhia، قروج رؤوف 2 Guerroudj Raouf

1 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مخبر النقل البحري والموانئ سكيكدة.

PhD student, University of 20 August 1955 Skikda, Faculty of Law and Political Science, Department of Rights, Laboratory of Maritime Transport and Ports Skikda.
b.radhia@univ-skikda.dz

2 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط قسنطينة.

PhD student, University of Brothers Mentouri Constantine1, Faculty of Law, Laboratory of Studies and Research on Maghreb and the Mediterranean Constantine .
Raouf.guerroudj@umc.edu.dz

المؤلف المرسل: بشير راضية Bachir Radhia الإيميل: b.radhia@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2021-01-16 تاريخ القبول : 2021-07-04

الملخص باللغة العربية:

إذا حدث وأن وقع الزواج المختلط عرفيا، أي دون احترام الأحكام التنظيمية التي تضبطه، والتي تشترط على طالبيه الحصول على رخصة إدارية مسبقة، تسلم من قبل الوالي المختص، قبل ثلاثة (03) أشهر من إبرام الزواج؛ فإن طلب تثبيته ومن ثمة تسجيله، قد شهد تعارضا حادا بين الحكم التنظيمي، الذي يجعل الأمر من اختصاص القضاء طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة، وبين الحكم القضائي، الذي يتصدى بالرفض وبشدة للدعاوى الرامية إلى تثبيته بحجة مجانبته للمادة 31 من قانون الأسرة، المحيلة إلى التنظيمات، التي تشترط بدورها إحضار تلك الرخصة.

الكلمات المفتاحية: الزواج المختلط العرفي؛ الأحكام التنظيمية؛ الأحكام القضائية؛ تثبيت الزواج؛ التعارض.

Abstract:

If customary mixed marriage is took place without respecting organizational provisions governing it, which stipulates that its applicants must obtain an administrative authorizationissued by the competent governor 03 months prior to marriage. The application for confirmation of marriage and then its registration witnesses a sharp conflict between, in one hand, the regulatory judgment that gives the competenceto justice according to article 22 of the Family Law, and, in other hand, the judicial judgment that firmlyrefused lawsuits aiming to confirm it, giving reason that it opposes the provisions of article 31of Family Law, which refers to the regulations that, in turn, stipulate the presentation of authorization.

Key words: customary mixed marriage; regulatory provisions; judicial judgments; confirmation of marriage; conflict.

مقدمة:

عرفت الجزائر مؤخرا على غرار باقي دول العالم انفتاحا على جميع الأصعدة، فضلا عما فرضه واقع الحال من مبادلات في جميع الميادين بين مختلف الدول، إضافة إلى ما أحدثته وسائل الاتصال الحديثة من تقريب للمسافات بين أفراد الدول في العالم وثقافاتهم. أدت كل تلك الدوافع وغيرها إلى ازدياد وكثرة احتكاك أولئك الأفراد فيما بينهم من مختلف الجنسيات، الأمر الذي نتج عنه أنْ كَثُرَت الزيجات المختلطة التي يكون أحد طرفيها جزائريا من كلا الجنسين.

ولما كانت مسألة الزواج المختلط قضية حساسة كونها تمس بالدرجة الأولى أمن الدولة الجزائرية فضلا عن غيرها من الدول الأجنبية التي ينتمي إليها طالبي الزواج مع الجزائريين من الجنسين؛ فإن تنظيمها تتشاطره هيئات مختلفة إدارية، أمنية وقضائية. وتحكمه أحكام متنوعة قانونية، تنظيمية وقضائية حسب الحالة.

حيث أحال التشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية ممثلا في القانون مسألة تنظيم الزواج المختلط إلى التشريع الفرعي التكميلي الصادر عن السلطة التنفيذية ممثلا في التنظيم. هذا الأخير، أوجب الحصول على رخصة إدارية مكتوبة سابقة لإبرام الزواج بثلاثة أشهر (03)، تسلم من قبل الوالي المختص لمحل إقامة الطرف الجزائري إذا كان الأجنبي غير مقيم، أو لمحل إقامة الطرف الأجنبي إذا كان هذا الأخير مقيما، وذلك حسب الحالة. تلك الرخصة، لا تسلم إلا بعد أن تُجرى التحقيقات الأمنية اللازمة بشأن ذلك الزواج وبصفة أدق بخصوص الطرف الأجنبي،

وضرورة أن تكون نتائج تلك التحقيقات إيجابية، ذلك أنه في حالة ما إذا أتت سلبية فلا يمكن تسليم الرخصة ومنه لا يمكن عقد ذلك الزواج بحال.

ومنه، فإذا تم الزواج المختلط محترِما لتلك الشروط والضوابط التي جاءت بها الأحكام التنظيمية، فإن الأمر لا يدعو إلى أي إشكال، حيث تُسَلَّم الرخصة للمعنيين -شريطة تواجد الرعية الأجنبية فوق التراب الوطني- وبموجبها يتوجهان إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق لتسجيل زواجهما، وإلى هنا لا دخل للجهات القضائية مطلقا.

لكن، الإشكال يثور إذا ما تم ذلك الزواج المختلط عرفيا أي دون أن يسجل في البلدية. ذلك التسجيل، الذي لن يتم إلا باستحضار الأطراف للرخصة الإدارية السالفة الذكر. حيث يصبح الأمر هنا مفرقا تنظيمه بين الأحكام التنظيمية، باعتبارها الضابط الأساسي في تنظيم مسألة الزواج المختلط عامة بموجب إحالة المادة 31 من قانون الأسرة إليها. وبين الأحكام القضائية، باعتبار القضاء مختصا بتثبيت الزواج العرفي عامة بموجب المادة 22 من قانون الأسرة. ومنه، كانت إشكاليتنا لهاته الدراسة كما يلي:

كيف تصدى كل من الحكم التنظيمي والقضائي لمسألة تثبيت الزواج المختلط العرفي، وهل عرفا اتساقا فيما بينهما أم تعارضا نجم عنه أثر سلبي على الزوجين وما قد ينجر عن زواجهما من أولاد؟

وقد اقتضت منا معالجة الإشكالية السالفة الذكر؛ استعمال المنهج التحليلي، إضافة إلى المقارن كلما استدعى الأمر منا ذلك. منتهجين لأجل ذلك خطة ثنائية تتألف من محورين نتطرق في الأول، إلى الأحكام التنظيمية ومعالجتها لمسألة تثبيت الزواج المختلط العرفي. في حين نتعرض في الثاني، إلى الأحكام القضائية ومدى معالجتها لذات المسألة.

آملين من وراء هذا البحث إبراز أوجه القصور التي طالت تنظيم مسألة الزواج المختلط العرفي، فضلا عن إبراز أوجه التضاد التي عرفها الحكم التنظيمي و القضائي.

وكذا واضعين بين أيدي من يهمهم الأمر بعض التوصيات التي قد تجد صداها من قبل المختصين، ضمانا لاحترام طالبي الزواج المختلط للشروط التنظيمية التي تعالج هذا الموضوع كسبيل وقائي، فضلا عن توحيد الإجراءات بين الهيئات الإدارية والقضائية في حالة الزواج المختلط العرفي كسبيل علاجي حماية بالدرجة الأولى للأطفال الناتجين عن تلك الزيجات، وضرورة تحديد صلاحيات كل هيئة صراحة تفاديا للتداخل الذي قد يسبب غموضا وعدم وضوح ينجر عنه تخلي كليهما عن معالجة نفس المسألة كما هو الشأن في جزئيتنا محل دراستنا هاته.

المحور الأول: الأحكام التنظيمية ومعالجتها لمسألة تثبيت الزواج المختلط العرفي

ترك المشرع الجزائري أمر تنظيم مسألة الزواج المختلط عامة بمختلف جوانبها إلى التشريع الفرعي الذي يتمثل في الأحكام التنظيمية (ثانيا)، تلك الأحكام التي أحال إليها التشريع العادي المتمثل في القانون صراحة صلاحية تنظيم تلك الجوانب (أولا).

أولا- التشريع العادي المحيل إلى الحكم التنظيمي لمسألة الزواج المختلط العرفي:

الزواج بصفة عامة يعد أحد الموضوعات التي تدخل في صميم جزئيات قانون الأسرة الجزائري المنظم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005[1]، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984[2]، والمُوافَق عليه بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005[3].

إلا أن الزواج المختلط تحديدا قد أحال قانون الأسرة الجزائري أمر معالجته إلى الأحكام التنظيمية بموجب نص صريح في الكتاب الأول (الزواج وانحلاله)، الباب الأول (الزواج)، الفصل الثاني (موانع الزواج)، المادة 31 المعدلة منه والتي جاء نصها كالتالي: «يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية.».

وإذا كانت المادة 31 المعدلة من قانون الأسرة السالفة الذكر، قد أحالت مسألة تنظيم الزواج المختلط عموما إلى أحكام تنظيمية -نتطرق لها في الفرع الثاني-؛ فإن نصها جاء عاما دون توضيح ولا إشارة فيما تعلق بالزواج العرفي منه.

حيث وفي قانون الأسرة الجزائري، قد تطرقت إلى مسألة الزواج العرفي عموما، ودون تحديد ولا تميز كذلك بين زواج الوطنيين (الجزائريين) العرفي، والزواج المختلط (الذي يكون أحد طرفيه جزائريا) العرفي؛ المادة 22 المعدلة منه التي جاء نصها كالتالي: «يثبت الزواج بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تسجيل الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.».

وهو ذات الإجراء الذي أكده اجتهاد المحكمة العليا بصدد إثبات الزواج العرفي الثاني، حيث جاء في أحد قراراتها ما نصه: «استقر الاجتهاد القضائي لغرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على جواز إثبات القضاة الزواج الثاني، حتى ولو كان عرفيا.»[4].

وعليه، نستخلص من خلال ما سبق، بأن نص المادة 31 من قانون الأسرة، قد جاء صريحا وواضحا وعاما في جعل تنظيم مسألة الزواج المختلط عامة يخضع إلى أحكام تنظيمية، دون التطرق إلى واقعة الزواج العرفي منه كاستثناء على الأصل العام المتمثل في الزواج المختلط الرسمي.

وأن نص المادة 22 من ذات القانون، قد جاء عاما كذلك وغير محدد في جعل تنظيم قضية الزواج العرفي تخضع لاختصاص الجهات القضائية، دون قصر ذلك الاختصاص على زواج الجزائريين فقط دون غيره من الزيجات التي يكون أحد طرفيها أجنبيا.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فسنرى في النقطة الموالية تلك الأحكام التنظيمية كيف عالجت مسألة الزواج المختلط عامة وواقعة العرفي منه -وهو موضع دراستنا هاته- خاصة.

ثانيا- التشريع الفرعي المنظم لمسألة الزواج المختلط العرفي:

لما كان التشريع العادي المتمثل في القانون والصادر عن السلطة التشريعية يقتصر عادة على تناول أمهات وكليات المسائل؛ فإن تنفيذ تفاصيل تلك المسائل أو تنظيم ما لم يتم التطرق إليه بموجبها قد تُرِك الأمر فيه إلى التشريع الفرعي التكميلي، المتمثل خاصة في اللوائح التنفيذية والتنظيمية، والتي من بين صورها المناشير والتعليمات وغيرهما، والصادر (التشريع الفرعي) عن السلطة التنفيذية، بحكم اتصال هاته الأخيرة اليومي بالجمهور واطلاعها الدائم على ما يحدث من مستجدات في الحياة العامة، الذي يجعلها الأقدر على تنظيم ما يحيط بالأفراد من مسائل[5].

ولما كان التشريع الفرعي قد أُحيل إليه أمر تنظيم كل ما تعلق بالزواج المختلط عن طريق النص القانوني الصريح المتمثل في المادة 31 من قانون الأسرة السالفة الذكر؛ فقد عكفت السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على إصدار سلسلة من التعليمات التي تتكفل بضبط الأمر.

بدءًا بالتعليمة الوزارية رقم 02 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1980[6]، المتعلقة باحتفال الجزائريين بالأجانب، ووجوب الحصول على رخصة إدارية سابقة لذلك الزواج المختلط. حيث تضمنت الشروط والإجراءات التي يجب الالتزام بها في حالة زواج أجنبيين مقيمين بصفة نظامية وقانونية بالجزائر، وكذا حالة زواج أجنبي مقيم بالجزائر مع أجنبي غير مقيم، فضلا عن الحالة الأخيرة والتي تمس موضوع دراستنا المتمثلة في حالة زواج الجزائري مع الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الجزائر، سواء كانت إقامة الأجنبي في جميع الحالات دائمة (بأن يكون حائزا على بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية أو إيصال يقوم مقامها)، أو مؤقتة (بأن يكون حاصلا على تأشيرة دخول قيد الصلاحية للأجانب الخاضعين إلى تأشيرة الدخول إلى الجزائر، أو جواز سفر قيد الصلاحية للأجانب غير الخاضعين لتلك التأشيرة).

ونظرا لاقتضاب التعليمة الوزارية السالفة الذكر، وذلك بعدم تنظيمها لعديد المسائل المتعلقة بالزواج المختلط، منها ما كانت محل إغفال، ومنها ما صار تنظيمها بموجبها غير كافٍ، نظرا للتطورات التي آل إليها الوضع الراهن على جميع الأصعدة؛ أصدرت ذات الوزارة التعليمة الوزارية رقم 09 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2018[7]، والتي كانت أكثر دقة وشمولية من سابقتها، حيث تضمنت الشروط الواجب احترامها، والإجراءات الواجب إتباعها والالتزام بها، والوثائق الواجب إحضارها، مُلامِسَة بذلك أغلب المسائل المحيطة بقضية الزواج المختلط، كما تم بموجبها استحداث بعض الشروط الأخرى وتعميمها على جميع الجنسيات، كضمانة إضافية للطرف الجزائري خاصة، وعلى رأسها شرط "شهادة القدرة على الزواج" للطرف الأجنبي أو ما يسمى "بشهادة الكفاءة" (le capacité de mariage)، التي كانت تشترك سابقا فقط على مستوى مصالح الأمن، ولجنسيات معينة فحسب، ليتم اشتراطها مؤخرا على مستوى مكتب تنقل الأجانب بمقر الولاية أيضا، ولجميع الجنسيات. وكذا، شرط "صحيفة السوابق العدلية" للطرف الأجنبي كذلك. فضلا، عن ضبطها لمهلة

الحصول على الرخصة الإدارية المسبقة وتقييدها بثلاثة أشهر (03) فقط كحد أقصى، بعد ما كانت لا حدَّ لها، مما كان يثير حفيظة طالبي الزواج في أغلب الأحيان.

وإذا كانت التعليمتين الوزاريتين سالفتي الذكر، قد تناولتا تنظيم مسألة الزواج المختلط في حالته العادية، أي إذا تم مع مراعاة الشروط القانونية، وإتباع الإجراءات الإدارية والأمنية اللازمة، والتي تنتهي بهم إلى تسجيل زيجاتهم في الحالة المدنية وإتمام مراسيم الدخول -طبعا في حالة إيجابية التحقيقات الأمنية-؛ فإن الأمر الذي لم تتناوله لا صراحة ولا ضمنا هو معالجة الزواج المختلط في حالته غير العادية، أي إذا تم الدخول دون مراعاة تلك الشروط ودون إتباع تلك الإجراءات -وهو محل دراستنا-. إذ هي الحالة التي يقع فيها طالبي الزواج سواء عن إهمال واستهتار وسوء تقدير من قبلهم، أو عن جهل بالإجراءات القانونية والتنظيمية، أو عن وعي وإدراك وقصد تامّين باختراق تلك التنظيمات، إما لعدم توفر أحد طرفي الزواج على شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة، أو لاستعجالهم الزواج لسبب أو لآخر، وكل ذلك بغية وضع الهيئات المعنية إدارية كانت أم أمنية أم قضائية أمام الأمر الواقع وإجبارها على الرضوخ بقبول زواجهم العرفي وتثبيته.

حيث يحدث وأن يقع الدخول ويصبح الزواج مستهلكًا وواقعًا، دون أن يلتزم المعنيين بإحضار الرخصة الإدارية السابقة للزواج. وهو المأزق الذي بات يحدث كثيرا، والذي يشتد ضيقا كلما تَبِعَ ذلك الزواج المختلط العرفي حمْلا أو ولدا بالزوجة.

ورغم هذا الوضع المحرج، ومع عدم تطرق التعليمتين الآنفتي الذكر لكيفية معالجة هاته الحالة حتى في ظل أحدثها؛ فقد أفادت وزارة الداخلية -باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تنظيم الزواج المختلط- توضيحا صريحا وواضحا لا غبار عليه ولا يدع مجالا للتخمين في هذا الخصوص، يتعلق بمعالجة طلبات الرخصة الإدارية للزواج المختلط، والذي تُذَكِّر فيه بأن إثبات الزواج المختلط العرفي يدخل ضمن صلاحيات قاضي شؤون الأسرة، وتطلب فيه من الهيئات الإدارية المختصة توجيه أطراف ذلك الزواج إلى السلطات القضائية المختصة بموجب محضر تبليغ معد من طرف مصالح الأمن المختصة إقليميا[8].

وعليه، نستخلص من خلال ما سبق، بأن الأحكام التنظيمية رغم تركيزها على تنظيم الزواج المختلط بصفة عامة وفي الحالة العادية، مشترطة تقديم رخصة إدارية سابقة لإبرام الزواج بثلاثة (03) أشهر؛ فإنها لم تهمل الزواج المختلط العرفي، الذي أوضحت بأن الاختصاص فيه يؤول إلى الجهات القضائية المختصة بموجب المادة 22 من قانون الأسرة. إلا أن هاته الأخيرة (الجهات القضائية)، قد شهدت مؤخرا موجة رفض شديد، معتبرة في ذلك الزواج خرقا لما نص عليه القانون من وجوب احترام الرخصة الإدارية السابقة للزواج. وموقف القضاء ذاك، سنطلع عليه بنوع من الإسهاب في المحور الثاني من خلال اجتهادات المحكمة العليا، فضلا عن قرارات المجالس وأحكام المحاكم وكيفية تصديها للأمر.

المحور الثاني: الأحكام القضائية ومعالجتها لمسألة الزواج المختلط العرفي

نقصد بالحكم القضائي هنا، الحكم بمعناه الواسع الذي يشمل الأوامر، الأحكام والقرارات القضائية، وفقا لما جاءت به المادة 08 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[9]. أي جميع القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية بدرجاتها المختلفة، التي من شأنها الفصل في نزاع معين أو وضع حد لهذا النزاع.

وبما أن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية كونها المسؤولة عن إصدار الأحكام التنظيمية، قد أشارت في توضيح لها إلى ما يفيد إحالة تثبيت الزواج المختلط العرفي إلى الجهات القضائية بموجب المادة 22 من قانون الأسرة كما سبق التطرق إليه؛ فإنه وللاطلاع بصفة شاملة على كيفية تصدي تلك الهيئات القضائية من خلال صريح أحكامها إلى هاته المسألة بصفة مباشرة؛ ارتأينا أن نعرج أولا على المحكمة العليا لتربعها على قمة هرم جهاز العدالة في الجزائر لنطلع على اجتهاداتها في هذا الخصوص (أولا)، ثم نستقر عند أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية لنرى مدى تأثرها بما توصلت إليه المحكمة العليا من خلال اجتهاداتها في هذا الشأن (ثانيا).

أولا- المحكمة العليا وتصديها لمشكلة الزواج المختلط العرفي:

شهدت المحكمة العليا سنة 2016 موقفا صريحا وثابتا بخصوص مشكلة الزواج المختلط العرفي، حيث اتخذت

موقفا صامدا ثابتا تَمثَّل في الوقوف في وجه جميع الزيجات التي لم تحترم ما جاءت به الأحكام التنظيمية والمتمثلة في الحصول على الرخصة الإدارية السابقة للزواج، كون تلك الأحكام قد أحال النص القانوني الصريح إلى وجوب التقيد بها، لأن الزواج المختلط يخضع لها، وذلك بموجب المادة 31 من قانون الأسرة.

حيث جاء في قرار لها ما يفيد: «تثبيت الزواج العرفي بين طرفي العقد من جنسيتين مختلفتين، دون مراعاة الأحكام التنظيمية المنصوص عليها، يعد مخالفة للقانون.»[10]. وقد أثارت المحكمة العليا وهي بصدد الفصل في الطعن بالنقض، وجها من تلقاء نفسها طبقا لما نصت عليه المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض.».

ويتمثل الوجه المثار من قبلها، في أن زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين يخضع إلى أحكام تنظيمية. لذا، فاعتبار القرار المطعون فيه للرخصة الإدارية السابقة للزواج لازمة عند تسجيل عقد الزواج وليس عند إبرامه؛ هو تفسير مخالف للمبدأ المنصوص عليه في المادة 31 من قانون الأسرة. فضلا عن كون إثبات قضاة الموضوع للزواج العرفي للمطعون ضدهما دون أن يطلبوا منهما تقديم الرخصة المطلوبة، وأمرهم بتسجيل هذا الزواج بالبلدية والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الزوجين حسب الاختصاص، دون أن يراعوا ما جاءت به المادة 73 من الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[11]، التي أشارت صراحة إلى أن عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية يجب أن يبيَّن فيه صراحة بأنه تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، والتي من بينها ما نصت عليه الفقرة الرابعة (04) منها، بأن يكون متوفرا على التراخيص بالزواج المنصوص عليها بموجب القانون عن الاقتضاء، تلك التراخيص التي من بينها الرخصة الإدارية السابقة لعقد الزواج شأنها شأن رخصة القاصر ورخصة رجال الأمن وغيرهما؛ هو مخالفة للقانون وتعريض لقرارهم للنقض.

كما جاء في قرار لها أيضا ما نصه: «توجب الأحكام التنظيمية في زواج الجزائري أو الجزائرية مع الأجانب، الحصول على رخصة إدارية، سواء كان ذلك لتسجيل الزواج أو لإثباته.»[12]. حيث استندت في هذا القرار على أن هناك نصا صريحا يفيد خضوع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب إلى أحكام تنظيمية ألا وهو نص المادة 31 من قانون الأسرة، وأن الأحكام التنظيمية توجب الحصول على رخصة إدارية مسبقة لعقد الزواج المختلط. حيث أوجب هذا القرار حصول طالبي الزواج المختلط على الرخصة الإدارية السابقة حتى في حالة ما إذا حدث دخول.

هذا، وقد أضافت المحكمة العليا إلى القرارين سالفي الذكر القرار الموالي، الذي شدّ عَضُدَ سَابِقَيْه بتأكيده على نفس التوجه والذي جاء فيه: «لا يمكن الحكم بتثبيت زواج عرفي، مبرم بين جزائرية وأجنبي، دون تقديم الرخصة الإدارية.»[13]. حيث أسست قرارها بالنقض على أن اعتبار المجلس للرخصة المسبقة المسلمة للأجنبي قصد الزواج تُطلب منه عند تسجيل العقد وليس عند إبرامه؛ هو تفسير خاطئ ومخالف للمبدأ المذكور في المادة 31 من قانون الأسرة، الذي يخضع زواج الجزائري من الجنسين إلى أحكام تنظيمية، والمتمثلة في الحصول على رخصة إدارية مسبقة للزواج، مما اعتبرت بأن القضاء بتثبيت الزواج المختلط العرفي وتسجيله دون طلب تلك الرخصة مخالَفة للقانون.

وعليه، نستخلص من خلال ما سبق، بأن اجتهادات المحكمة العليا قد جاءت رافضة رفضا قاطعا ومطلقا للزواج المختلط العرفي، الذي لا يحترم شرط الحصول على الرخصة الإدارية السابقة للزواج، مستشهدة في كل مرة بالمادة 31 من قانون الأسرة، التي تحيل تنظيم الزواج المختلط إلى الأحكام التنظيمية، التي تجعل من الرخصة الإدارية السابقة للزواج المختلط عمادا له.

وإذا كان هذا هو موقف المحكمة العليا من مسألة الزواج المختلط العرفي؛ فسنرى في النقطة الموالية موقف المحاكم والمجالس القضائية من ذات المسألة.

ثانيا- المحاكم والمجالس القضائية وفصلها في مشكلة الزواج المختلط العرفي:

انعكست اجتهادات المحكمة العليا على أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية، باعتبارها المُقوِّم لأعمال تلك الهيئات، كما وتضمن رفقة مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون، وهو ما حملته المادة 179 من الدستور[14] في

طياتها. فضلا عن كونها تعتبر المؤثِّر المباشر على ثبات أو تغير مواقف المشرع الجزائري، وكذا المكمل كلما شهد النص القانوني سكوتا، والمفسر كلما شهد ذلك النص غموضا. وهو ما سنستشفه من خلال بعض الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم ومجلس قضاء المسيلة.

حيث ألغت غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 18 جوان 2018، الحكم المستأنف الصادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة المسيلة بتاريخ 18 مارس 2018، والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، وذلك بعدما طعن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة المسيلة في الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة المسيلة، الذي قضت بموجبه بتثبيت الزواج المختلط العرفي بين مواطنة جزائرية ورعية مصرية، وأمرت ضابط الحالة المدنية بتسجيله والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين بسعي من نيابة الجمهورية[15]، وذلك نظرا لمخالفته للمادة 31 من قانون الأسرة، التي تقتضي خضوع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب لأحكام تنظيمية متمثلة في جملة المناشير والتعليمات التي تصدرها وزارة الداخلية لتنظيم وضبط المسألة، الأمر الذي خلا منه عقد الزواج الذي قضت المحكمة بتثبيته. ومنه، فالحكم المثبت لذلك الزواج قد جانب الصواب لعدم استيفائه للشروط التنظيمية المتمثلة في الرخصة الإدارية السابقة للزواج[16]. وللعلم، فإن الزوجة في هاته العلاقة كانت حاملا حينها بطفلة.

كما ألغت أيضا، ذات الغرفة بذات المجلس بتاريخ 21 أكتوبر 2019، الحكم المستأنف الصادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة المسيلة بتاريخ 23 جوان 2019، والتصدي من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، وذلك بعدما طعن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة المسيلة في الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة المسيلة، الذي قضت بموجبه بتثبيت الزواج العرفي بين مواطنة جزائرية ورعية فرنسية، وأمرت ضابط الحالة المدنية بتسجيله والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين، وذلك نظرا لمجانبته للمادة 31 من قانون الأسرة التي تقتضي خضوع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب لأحكام تنظيمية، تتمثل أساسا في وجوب تقديم الرخصة الإدارية السابقة للزواج، وهو ما لم يتضمنها عقد الزواج الذي قضت المحكمة بتثبيته[17]. وذلك رغم تمسك دفاع طالبي تثبيت الزواج المختلط العرفي هنا بكون تلك الرخصة مطلوبة لتسجيل الزواج وليس لإبرامه، إذ يصير الأمر هنا للمادة 22 من قانون الأسرة المتعلقة بتثبيت الزواج العرفي، وأنها ليست من أركان وشروط عقد الزواج المنصوص عليها في المادة 09 و09 مكرر من قانون الأسرة، وأن هذا الزواج جاء مستوفيا لركنه وشروطه المنصوص عليها فقها وقانونا.

هذا، وقد رفض كذلك قسم شؤون الأسرة بمحكمة عين الملح مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 22 مارس 2020، الدعوى الرامية إلى تثبيت الزواج المختلط العرفي، الذي أبرم بين مواطنة جزائرية ورعية فرنسية، بعدما التمس ممثل النيابة العامة رفض الدعوى لعدم التأسيس (عدم إحضار الرخصة)، حيث ورغم كون الزواج قد تم وفقا للقالب الشرعي بتوفر ركنه وشروطه المنصوص عليها في المادتين 09 و09 مكرر من قانون الأسرة؛ فإنه ولما كان أحد طرفي العلاقة الزوجية ذو جنسية فرنسية فإن الزواج تختص به المادة 31 من نفس القانون، التي تخضعه لأحكام تنظيمية مجسدة في الرخصة الإدارية المسبقة للزواج والتي انعدمت في هذا القِرَان، ومنه رفض الدعوى لعدم التأسيس[18]. وللعلم كذلك، فإن هاته العلاقة كانت فيها الزوجة حاملا بطفلة أيضا.

وعليه، نستخلص من خلال ما سبق، بأن جل الأحكام والقرارات القضائية -على حسب اطلاعنا-؛ قد سلكت ذات نهج المحكمة العليا، وذلك لكون الدعاوى القضائية المرفوعة أمامها لطلب تثبيت الزواج المختلط العرفي وإلحاق نسب الأولاد إن وجدوا، تنتهي إما بأحكام قضائية تقضي بتثبيت الزواج إلا أنها تُستأنف من قبل السيد وكيل الجمهورية أمام غرفة شؤون الأسرة بالمجلس القضائي. هاته الأخيرة، التي تصدر قرارات بإلغاء تلك الأحكام على أساس أن زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين يخضع لأحكام تنظيمية. وإما تنتهي برفضها مباشرة على مستوى المحاكم الابتدائية بعد التماس ممثل النيابة العامة رفض الدعوى لعدم التأسيس، بسبب عدم تقديم الرخصة الإدارية المسبقة المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية، التي أحالت المادة 31 من قانون الأسرة وجوب التقيد بها.

وما يلاحظ في هذا الشأن، هو أن اشتراط الجهات القضائية للرخصة السالفة الذكر حتى بعد حدوث الدخول هو سلاح ذو حدين، فمن جهة من شأنه ردع الأطراف الذين باتوا يخترقون هذا الشرط عمدا لسبب من الأسباب، ومن جهة أخرى يكون في بعض الحالات طريق لا نهاية له ومخرج لا باب له، ذلك أن الرخصة كما أسلفنا تُشترط قبل الدخول بثلاثة (03) أشهر، حتى يكون لها الدور الوقائي في حالة ما إذا امتنعت الجهات الإدارية المختصة عن تسليمها لطالبي الزواج، إذا جاءت نتائج التحقيقات الأمنية سلبية كونها ترتكز أساسا عليها، ومنه يوضع حد لهذا الزواج قبل وقوعه حماية لأمن المواطن والوطن. لكن، في حالة ما إذا حدث دخول بشكل عرفي ونتج عنه أولاد، ورفضت الجهات القضائية تثبيت هذا الزواج مشترطة الرخصة الإدارية، التي قد تمتنع الجهات الإدارية أيضا عن تسليمها لسلبية نتائج التحقيقات الأمنية كما ذكرنا، فهنا وفي مثل هاته الحالة بالضبط تفقد هاته الرخصة دورها الوقائي، لأن الزواج الذي كان بإمكاننا وقفه قد وقع، ولن يكون لها الدور العلاجي أيضا لكون عدم تثبيت ذلك الزواج سيروح جراءه الأولاد الأبرياء إن وجدوا، وتثبيته سيكون من الاستحالة بما كان لخطره على الدولة والطرف الجزائريين.

وأما هاته الوضعية الحرجة، يبقى أطراف الزواج المختلط العرفي تائهين بين الجهات الإدارية المختصة، التي لا تملك صلاحية منح الرخصة الإدارية السابقة للزواج، لكون هذا الأخير صار واقعة بأن حدث الدخول، مما يجعل الاختصاص فيه يؤول إلى الجهات القضائية بموجب المادة 22 من قانون الأسرة، ذلك أن الرخصة الإدارية تُشترط قبل ثلاثة (03) أشهر من إبرام عقد الزواج، فضلا عن كون تلك الرخصة تسلم بإحضار الأطراف عدة وثائق من بينها شهادة عدم الزواج، أو شهادة الطلاق وعدم إعادة الزواج، وهو ما لا يمكن لهم تقديمه هنا بحال. وبين الجهات القضائية المختصة، التي ترفض وبشدة الدعاوى الرامية إلى تثبيت ذلك الزواج، بسبب عدم توفرها على ذات الرخصة، معتبرة الزواج المختلط الخالي منها مُجَانِبًا ومخالفا للمادة 31 من قانون الأسرة، التي تجعل زواج الجزائريين من الجنسين بالأجانب يخضع لأحكام تنظيمية، والتي تتمثل أساسا في وجوب الحصول على الرخصة محل الدراسة.

وتأسيسا على ما سبق، ومع بقاء تلك الزيجات معلقة ودون تسوية، خاصة في الحالات التي تكون مكللة بأولاد، نظرا للتعارض بين الأحكام التنظيمية والقضائية؛ نأمل من الجهات المختصة التدخل الفوري لفك هذا الإشكال، بموجب ما لها من صلاحيات، واستئناسا بالمقترحين اللذين سنقدمهما في نهاية بحثنا هذا.

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث، نتوصل إلى جملة النتائج التالية:

- أحال النص القانوني صراحة مسألة تنظيم الزواج المختلط عموما إلى أحكام تنظيمية وذلك بموجب نص المادة 31 من قانون الأسرة.
- عالج المشرع الجزائري مسألة تثبيت الزواج العرفي عامة دون تمييز بين زواج الوطنيين والزواج المختلط بموجب المادة 22 من قانون الأسرة، وجعله من اختصاص الجهات القضائية المختصة.
- نظمت الأحكام التنظيمية مسألة الزواج المختلط بصفة عامة بموجب التعليمتين الوزاريتين رقمي 1980/02 و2018/09، مشترطة على طرفي العلاقة قبل إبرام زواجهم بثلاثة أشهر (03) الحصول على رخصة إدارية سابقة للزواج من الجهات الإدارية المختصة.
- لم تشر التعليمتين سابقتي الذكر إلى مشكلة الزواج المختلط العرفي، الذي يتم دون إتباع الإجراءات الإدارية المتمثلة في الرخصة الإدارية السابقة للزواج، والتي اشترط الحكم التنظيمي الحصول عليها قبل ثلاثة أشهر (03) من تاريخ إبرام الزواج.
- رغم عدم تطرق التعليمتين الوزاريتين سابقتي الذكر إلى كيفية التعامل مع الزواج المختلط العرفي؛ فإن الوزارة المعنية قد أفادت توضيحا بخصوص هذا الإشكال مقررة فيه بأن الزواج المختلط الذي أرْدفه دخول، يَصِير من قبِيل الزواج العرفي، الذي يؤول الاختصاص فيه إلى الجهات القضائية، بموجب المادة 22 من قانون الأسرة.
- تمسكت المحكمة العليا منذ سنة 2016 بموقف ثابت وصارم، أوصدت بموجبه الباب بإحكام في وجه الزيجات المختلطة العرفية التي تمت دون احترام شرط الرخصة الإدارية المسبقة، بأن تمسكت بوجوب إحضارها عند

تثبيت الزواج كذلك، وأن أمر إحضارها لا يتوقف عند تسجيله فحسب.

• أثّر موقف المحكمة العليا على المحاكم والمجالس القضائية، بأن صارت -حسب اطلاعنا- الدعاوى القضائية المرفوعة أمام الجهات القضائية المختصة لطلب تثبيت الزواج المختلط العرفي وإلحاق نسب الأولاد إن وجدوا تنتهي، إما بأحكام قضائية تقضي بتثبيت الزواج إلا أنها تُستأنف من قبل السيد وكيل الجمهورية أمام غرفة شؤون الأسرة بالمجلس القضائي التي تصدر قرارات بإلغاء تلك الأحكام على أساس عدم توفر الرخصة، وإما تنتهي برفضها مباشرة على مستوى المحاكم الابتدائية بعد التماس ممثل النيابة العامة رفض الدعوى لعدم التأسيس، لذات السبب كذلك.

• اشتراط الجهات القضائية، إحضار الرخصة الإدارية السابقة للزواج في حالة طلب تثبيت الزواج المختلط العرفي، لاعتبارهم إياها لازمة سواء عند تسجيل الزواج (قبل الدخول) أو عند طلب تثبيته (بعد الدخول)، التزاما بالمادة 31 من قانون الأسرة التي تُخضع الزواج المختلط لأحكام تنظيمية، توجب تقديم الأطراف لتلك الرخصة. وعدم تمكن الجهات الإدارية، من تقديم تلك الرخصة، لأن الحكم التنظيمي يوجب طلبها قبل ثلاثة أشهر من إبرام العقد؛ هو ما جعل الأطراف يضيعون بين الإدارة والقضاء خاصة إذا ما كان لديهم أولاد.

ومن خلال النتائج السالفة الذكر، ارتأينا تقديم المقترحين التاليين:

✓ تحيين الأحكام التنظيمية التي تعالج مسألة الزواج المختلط، وإدراج شرط الحصول على "الرخصة السابقة" لطلب "تثبيت الزواج المختلط العرفي" صراحة ضمنها، وجعل الاختصاص فيها للجهات القضائية، بناء على طلب فتح تحقيق أمني من قبلها. وفي حالة إيجابية التحقيق وعدم اعتراضه على الزواج، تثبته الجهة القضائية المختصة، وتأمر ضابط الحالة المدنية بتسجيله على هامش عقدي ميلاد الطرفين، وإلحاق نسب الولد أو الأولاد إن وجدوا، مع توقيع عقوبة الحبس و/أو الغرامة المالية إذا ثبت سوء نية الطرفين وتعمدهم خرق شرط الرخصة الإدارية السابقة للزواج كتدبير وقائي يضمن احترامها. أما في حالة سلبية التحقيق العادي واعتراضه على ذلك الزواج، فعلى ذات الجهة أن تطلب تحقيقا معمقا، وإذا أسفر هذا الأخير على نفس النتائج السلبية، أن تحكم بإبطال الزواج، وإلحاق نسب الأولاد، مع توقيع ذات العقوبة السالفة الذكر عند ثبوت سوء النية، كتدبير علاجي يصلح بموجبه ما أمكن تصليحه.

✓ التوعية والتحسيس بهاته الرخصة خاصة في المناطق النائية التي لا يسمع مواطنها بها مطلقا، وبالتالي يكون خرقها من قبلهم عن جهل بها لا عن قصد.

. قائمة المراجع:

• **<u>أولا: النصوص القانونية</u>**

أ- التشريع الدستوري

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1996/12/08، العدد 76. المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2002/04/14، العدد 25. والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2008/11/16، العدد 63. والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2016/03/07، العدد 14. والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2020/12/30، العدد 82.

ب- التشريع العادي

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1984/06/12، العدد 24 (المعدَّل والمتمَّم).
2. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2008/04/23، العدد 21.
3. القانون رقم 05-09 المؤرخ في 2005/05/04، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2005/06/22، العدد 43.
4. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1970/02/27، العدد 21. المُعدَّل والمُتَمَّمْ بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 2014/08/09، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية بتاريخ 2014/08/20، العدد 49. وبالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 2017/01/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2017/01/11، العدد 2.

5. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المُعَدِّل والمُتَمِّم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2005/02/27، العدد 15.

ج- التشريع الفرعي

- التشريع الفرعي باللغة العربية

1- التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 2018/11/05، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط.

2- الإرسال رقم 000321 المؤرخ في 09 فيفري 2021، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلق بمعالجة طلبات الرخصة الإدارية للزواج المختلط.

- التشريع الفرعي باللغة الأجنبية

1- Instruction ministérielle n° 02, datée le 11/02/1980, du ministère de l'intérieur, concernant de l'autorisation administrative préalable pour la célébration de mariage des étrangers en Algérie.

- **ثانيا: الأحكام القضائية**

أ- اجتهادات المحكمة العليا

1. قرار المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، 2014/01/16، ملف رقم 0881943، مجلة المحكمة العليا، 2014، العدد 1، ص.332.
2. قرار المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، 2016/02/03، ملف رقم 0942668، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2016، ص.130.
3. قرار المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، 2016/07/13، ملف رقم 1005800، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2016، ص.207.
4. قرار المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، 2016/12/07، ملف رقم 1028971، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2016، ص.211.

ب- قرارات المجالس وأحكام المحاكم القضائية

- قرارات المجالس القضائية

1- قرار مجلس قضاء المسيلة: غرفة شؤون الأسرة، 2018/06/18، قضية رقم 18/00870، مفهرسة تحت رقم 18/01435.

2- قرار مجلس قضاء المسيلة: غرفة شؤون الأسرة، 2019/10/21، قضية رقم 19/01474، مفهرسة تحت رقم 19/01899.

- أحكام المحاكم القضائية

1- حكم محكمة المسيلة: قسم شؤون الأسرة، 2018/03/18، قضية مجدولة تحت رقم 17/04275، مفهرسة تحت رقم 18/00992.

2- حكم محكمة عين الملح: قسم شؤون الأسرة، 2020/03/22، قضية مجدولة تحت رقم 20/00153، مفهرسة تحت رقم 20/00304.

. الهوامش:

[1] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المُعَدِّل والمُتَمِّم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2005/02/27، العدد 15.

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1984/06/12، العدد 24 (المعدَّل والمتمَّم).

[3] القانون رقم 05-09 المؤرخ في 2005/05/04، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2005/06/22، العدد 43.

[4] قرار المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، 2014/01/16، ملف رقم 0881943، مجلة المحكمة العليا، 2014، العدد 1، ص.332.

[5] قرار مجلس قضاء المسيلة: غرفة شؤون الأسرة، 2018/06/18، قضية رقم 18/00870، مفهرسة تحت رقم 18/01435، ص.3.

[6] Instruction ministérielle n° 02, datée le 11/02/1980, du ministère de l'intérieur, concernant de l'autorisation administrative préalable pour la célébration de mariage des étrangers en Algérie.

[7] التعليمة الوزارية رقم 09 المؤرخة في 2018/11/05، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمنة تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط.

[8] الإرسال رقم 000321 المؤرخ في 09 فيفري 2021، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتعلق بمعالجة طلبات الرخصة الإدارية للزواج المختلط.

[9] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2008/04/23، العدد 21.

[10]قرار المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، 2016/02/03، ملف رقم 0942668، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2016، ص.130.

[11]الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1970/02/27، العدد 21. المُعدَّل والمُتَمِّمْ بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 2014/08/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2014/08/20، العدد 49. وبالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 2017/01/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2017/01/11، العدد 2.

[12]قرار المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، 2016/07/13، ملف رقم 1005800، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2016، ص.207.

[13]قرار المحكمة العليا: غرفة شؤون الأسرة والمواريث، 2016/12/07، ملف رقم 1028971، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2016، ص.211.

[14]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1996/12/08، العدد 76. المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2002/04/14، العدد 25. والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2008/11/16، العدد 63. والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2016/03/07، العدد 14. والمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 2020/12/30، العدد 82.

[15]حكم محكمة المسيلة: قسم شؤون الأسرة، 2018/03/18، قضية مجدولة تحت رقم 17/04275، مفهرسة تحت رقم 18/00992.

[16]قرار مجلس قضاء المسيلة: غرفة شؤون الأسرة، 2018/06/18، قضية رقم 18/00870، مفهرسة تحت رقم 18/01435.

[17]قرار مجلس قضاء المسيلة: غرفة شؤون الأسرة، 2019/10/21، قضية رقم 19/01474، مفهرسة تحت رقم 19/01899.

[18]حكم محكمة عين الملح: قسم شؤون الأسرة، 2020/03/22، قضية مجدولة تحت رقم 20/00153، مفهرسة تحت رقم 20/00304.